للسهو وهذا يرد من قال لا بد من تكبيرة الاحرام في سجود
السهو بعد السلام كمالك فانه قال انه واجب لكن لا تبطل الصلاة
بتركه فالجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب
الاحاديث وقال ابو داود لم يقل احد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد
فاشار الى شذوذ هذه الرواية لكنها تاكيد بما قوم القرطبي
من الرواية السابقة ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة في
هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند اليه
قبل اتخاذ المنبر زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح
وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان زمان
النسخ لجواز السابق ووقوعه في الصلاة كما وقع نسخ القبلة
في الصلاة وقوله فقال لم انس ولم تقصر وهو الذي في
اكثر الطرق كما في الفتح صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر
وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان المتقدمة
تدريبا كل ذلك لم يكن تحصناه لم انس ولم تقصر وتاييد
لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها
النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت
كان يقول لم يكن كل ذلك وفي شرحه للبخاري وهذا اشمل
من ان لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم
فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ
ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه
كما تقرر في علم البيان ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية
ابي سفيان قد كان بعض ذلك واجاب في هذه الرواية
اي رواية ابن سيرين بقوله كل ذلك لم يكن وكان مقررا
عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية
اي التي طلب منه ابلاغها للناس جزم بوقوع النسيان لا القصر
وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع
لما يترتب عليه من الفوائد قال ابن دقيق العيد وهو قول
عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي
صلى الله عليه وسلم تنزيها لمقامه عنه وهذا الحديث
يرد عليهم يعني حديث ابن مسعود قال فيه انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون وضعف من يقول ليس سهوا به

كنسيانا

كنسيانا وان القاضي عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو
في الاقوال التبليغية التي امر بتبليغها للامة لانه يوجب
التشكيك وتثبت المطاعن بها وخص الخلاف بالافعال
وفرق عياض بان الدليل قام على صدق القول بخلافه ولو
سهوا فيما ينافيه بخلاف الافعال فلا مناقضة ولا يقدح
في النبوة لان الغفلة من سمات البشر لكنهم اي العلماء
تعقبوه بان الخلاف مطلق نعم استدراك لكونه وقوعه
سهوا فيما تفيد المعجزة اتفق من جوز ذلك على انه
لا يقر عليه بل يقع له تنبيه على ذلك اما متصلا بالفعل او
بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر
ثم تبين انه نسي ومعنى الاول تحمل بالنفي قوله لم انس
اي في اعتقادي لا في نفس الامر اذ لو اقر به انه نسي
ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم
مقام اليقين ينبغي ان يراد به ما يشمل الظن لا المصطلح
عليه الاصوليين انه الحكم الجازم القابل للتغير
واما الواقع الذي لا يجزم معه نحو الظن قال شيخنا وفائدة
السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره
لان البيان بالفعل اظهر منه بالقول لمشاهدة صفة
الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل
ولانه اوقع للاحتمال اذ لو قال من سهى فليسجد سجدتين
في اخر صلاته احتمل انه اراد من سهى في امر من امور
سواء كان في الصلاة او في غيرها وان كان بعيدا واما من
منع السهو مطلقا في الاقوال والافعال وهم جماعة
صوفية فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله
لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا
قول من فرق بينهما وقد تقدم تعقب تضعيفه
قوله في هذه الرواية بل قد نسيت واقره على ذلك اذ لو
كان بينهما فرق لبينه ولم يقره وقيل قوله لم انس
على حقيقته ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه
من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول
وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم وابي